

السياسة الادارية

ملخص

تلتزم مديرية مدارس سيلم كايزر بالحفاظ على بيئة العمل والبيئة التعليمية خالية من أي شكل من أشكال المضايقات المتعلقة بجنس الشخص أو توجهه الجنسي. التحرش الجنسي محظور ولن يتم التسامح به.

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي مديرية مدرسة سيلم كايزر والطلاب وأي أطراف ثالثة في أو بالقرب مباشرة من ممتلكات المديرية التعليمية وفي البرامج أو الأنشطة التعليمية. تنطبق هذه السياسة أيضا على سلوك الطالب أو الموظف خارج ممتلكات مديرية المدرسة، إذا كان ينطوي على أفعال تجاه شخص بطريقة تخلق بيئة معادية لأي شخص أثناء وجوده في المدرسة، أو في حدث ترعاه المدرسة أو المديرية.

الأطراف الثالثة: أي شخص ليس طالبا، أو موظفا في المديرية ويكون في أرض المدرسة أو بجوارها مباشرة، أو في أي نشاط ترعاه المدرسة، أو في وسائل النقل التي توفرها المدرسة، أو في أي محطة حافلات رسمية أو في أي نشاط أو برنامج ترعاه المدرسة. تشمل الأطراف الثالثة على سبيل المثال لا الحصر، متطوعي المديرية، واولياء الامور، وزوار المدارس (بما في ذلك الطلاب الزوار)، وموظفي الشركات أو المنظمات المشاركة في برامج العمل التعاوني مع المديرية، ومقاولي الخدمة، والبائعين.

التعريف

- يعرف التحرش الجنسي بأنه:
 - إلتماس أو طلب خدمات جنسية مقابل فوائد.
 - السلوك الجنسي الجسدي أو اللفظي أو غير اللفظي غير المرحب به:
 - يتداخل مع البرنامج أو النشاط التعليمي للطالب؛
 - يتداخل مع قدرة الموظف على أداء وظيفته، أو
 - يخلق بيئة عمل، أو تعليمية مسيئة، أو عدائية للطالب، أو الموظف، أو الطرف الثالث.
 - الاعتداء عندما يحدث الاتصال الجنسي دون موافقة.
- التحرش الجنسي لا يشمل:
 - السلوك الضروري بسبب واجب وظيفي لموظف المديرية أو بسبب خدمة مطلوب تقديمها من قبل متعاقد أو وكيل أو متطوع، إذا لم يكن السلوك نتاج نية جنسية.
 - شخص يجد شخصا آخر، أو أفعال شخص آخر، مسيئة بسبب التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية لهذا الشخص الآخر.
- قد تشمل أمثلة التحرش الجنسي على سبيل المثال لا الحصر:
 - الاتصال الجسدي غير المرغوب فيه ذي الطبيعة الجنسية مثل اللمس، أو الإمساك، أو التربيت، أو الاحتكاك أو القرص أو الإمساك بالملابس أو تنظيف الأسنان بالفرشاة أو استخدام القرب من الجسم للترهيب.
 - التعليقات الجنسية، مثل السخرية من الجنس، أو شكل الجسم، أو النشاط الجنسي، أو الصور النمطية.
 - التعليقات الجنسية المتعلقة بالعرق والجنس والانتماء.
 - التفاخر بالحياة الجنسية أمام الآخرين، أو التحدث عن التاريخ الجنسي الشخصي للآخرين، أو السمعة المزعومة أو نشر شائعات عن التاريخ الجنسي.
 - عرض أو توزيع رسومات وصور ومواد مكتوبة جنسية صريحة.

- نشر و / أو مشاركة الصور الجنسية، والنشر عن الجنس؛ مشاركة مقاطع فيديو أو صور جنسية غير لائقة.
- لمس الذات جنسياً.
- التتمر على أساس الهوية أو الخصائص الجنسية، بما في ذلك التناوب بالألقاب والإهانات.
- التشهير العلني ذو الطبيعة الجنسية.
- التماس أو طلب خدمات جنسية مقابل مزايا
- **بدون موافقة:** فعل تم القيام به:
 - دون موافقة طوعية وواضحة من قبل جميع الأطراف على المشاركة في الفعل المعين؛ أو
 - عندما يكون الشخص الذي هو طرف في الفعل عاجزاً بسبب المخدرات أو الكحول؛ فاقد الوعي؛ أو الضغط من خلال القوة البدنية، أو الإكراه، أو التهديدات الصريحة، أو الضمنية للمشاركة في الفعل.
- **الشخص المبلغ عن ذلك:** موظف المديرية التعليمية أو الطالب أو الوالد / الوصي القانوني أو الطرف الثالث الذي يبلغ عن سلوك قد يشكل تحرشاً جنسياً بموجب هذه السياسة.
- **الشخص المتأثر:** الشخص الذي يزعم أنه ضحية لسلوك يمكن أن يشكل تحرشاً جنسياً بموجب هذه السياسة.
- **الشخص المُبلغ عنه:** الشخص الذي تم الإبلاغ عن أنه مرتكب سلوك يمكن أن يشكل تحرشاً جنسياً بموجب هذه السياسة.
- **البيئة المعادية:** السلوك الخطير بما يكفي لدرجة أنه ينكر أو يحد من قدرة الموظف أو الطالب على المشاركة أو الاستفادة من برنامج مدرسي أو توظيف المديرية، والذي يمكن تحديده بناءً على حادث فظيع واحد، أو نمط من السلوك المسيء.

الإبلاغ والاستجابة

1. يتم تشجيع الأفراد على الإبلاغ عن انتهاكات هذه السياسة إلى مدير المدرسة أو مشرف المديرية أو المدير التنفيذي للموارد البشرية أو منسق الوقاية والحماية أو موظفي علاقات الموظفين (الموارد البشرية).

أ. جون بيت، المدير التنفيذي للموارد البشرية: beight_john@salkeiz.k12.or.us؛ 503-399-3061؛

[Nondiscrimination-Policy](#) سياسة عدم التمييز

ب. ديبى جوا، منسقة الوقاية والحماية: joa_debbie@salkeiz.k12.or.us؛ 503-399-3061؛

[Nondiscrimination-Policy](#) سياسة عدم التمييز

ت. [School Directory](#) دليل المدرسة

ث. علاقات الموظفين: 503-399-3061

2. إذا قدم طالب أو وصي أو موظف أو طرف ثالث تقريراً إلى موظف المديرية أو إذا أصبح موظف المديرية على علم بسلوك قد ينتهك هذه السياسة، فيجب على الموظف إبلاغ المعلومات على الفور إلى مسؤول المدرسة أو مشرف المديرية حتى يتمكن مدير المدرسة / مشرف القسم من تنسيق الجهود لاتخاذ أي إجراء ضروري لضمان حماية الطالب وتعزيز بيئة عمل وتعلم غير عدائية، منها:

أ. توفير الموارد وتدابير الدعم للشخص المتضرر؛ و

ب. اتخاذ أي إجراءات ضرورية لإزالة التأثير المستقبلي المحتمل على الشخص المتأثر أو الموظف الذي أبلغ عن السلوك.

3. سيتم التحقيق في جميع الشكاوى المتعلقة بالسلوك الذي قد ينتهك هذه السياسة باستخدام الإجراءات التي طورها المشرف.

4. عندما يقدم طالب أو موظف أو طرف ثالث شكوى بموجب هذه السياسة، يجب على المنطقة التعليمية تقديم إشعار كتابي كما هو مطلوب بموجب قانون ولاية أوريغون المنقح (4) 342.704 للأفراد التاليين:

أ. كل شخص مبلغ؛

ب. إذا كان ذلك مناسباً، أي شخص متأثر ليس شخصاً مبلغاً؛

ت. كل شخص مبلغ عنه؛ و

ث. عند الاقتضاء، أحد الوالدين أو الوصي القانوني للشخص المبلغ أو الشخص المتأثر أو الشخص المبلغ عنه.

5. إذا تبين أن شخصاً ما قد انتهك هذه السياسة، فسوف تتخذ المقاطعة الإجراءات التصحيحية المناسبة مع التركيز على وقف المضايقات ومنع تكرارها ومعالجة العواقب السلبية.

- أ. قد يخضع الموظفون الذين ينتهكون هذه السياسة لإجراءات تأديبية تصل إلى إنهاء العمل. سيكون الانضباط متناسبا مع نطاق وشدة حدوثه.
6. يجب إخطار الأشخاص المحددين في # 4 من هذه السياسة:
- أ. عندما يبدأ التحقيق وينتهي؛ و
- ب. فيما يتعلق بما إذا كان قد تم العثور على انتهاك للسياسة، إلى الحد المسموح به بموجب قوانين خصوصية الطلاب الفيدرالية وقوانين الولاية.
7. يجوز لأي شخص أن يطلب من المديرية مراجعة الإجراءات التي اتخذها الموظفون في الاستجابة و / أو التحقيق عن طريق تقديم طلب كتابي إلى المشرف أو من ينوب عنه.

السرية والحماية:

1. نظرا لطبيعة التحرش الجنسي، سيتم الاحتفاظ بالشكوى بسرية قدر الإمكان. لن تصدر المقاطعة معلومات شكوى التحرش الجنسي إلا للأفراد المناسبين من أجل التحقيق في الشكوى واتخاذ الإجراءات التصحيحية.
2. ستبذل الجهود لتوفير الإغاثة المناسبة للشخص المتضرر، بما في ذلك منع و / أو اتخاذ إجراءات تصحيحية ضد الانتقام. يحظر الانتقام من الأشخاص الذين يتقدمون بشكوى أو يبلغون عن مضايقات تغطيها هذه السياسة أو الذين يشاركون في تحقيق أو أنشطة أخرى ذات صلة. يتم تشجيع أي فرد يتعرض للانتقام على تقديم تقرير إلى مدير المدرسة.
3. لا يؤثر بدء الشكوى والمشاركة في التحقيق بحسن نية حول السلوك الذي قد ينتهك هذه السياسة سلبا على:
- أ. الواجبات التعليمية أو البيئة التعليمية للطالب أو أي شخص آخر بدأ الشكوى أو الإبلاغ عن السلوك أو المشاركة في التحقيق؛
- ب. أي شروط، أو أحكام للتوظيف، أو العمل، أو البيئة التعليمية لموظف المديرية أو أي شخص آخر يبادر بالشكوى أو يبلغ عن السلوك أو يشارك في التحقيق؛ و
- ت. لا يجوز تأديب الطلاب أو الموظفين الذين يبدأون شكوى أو يبلغون عن مضايقات تغطيها السياسة أو الذين يشاركون في تحقيق بسبب انتهاكات سياسات المخدرات والكحول في المديرية التي حدثت فيما يتعلق بالسلوك المحظور المبلغ عنه والتي تم اكتشافها بسبب تقرير التحقيق ما لم يعط الطالب أو الموظف شخصا آخر الكحول أو المخدرات دون علم الشخص وبقصد التسبب في الشخص أن يصبح عاجزا وعرضة للسلوك المحظور.

اشعارات:

1. يجب أن تكون هذه السياسة:
- أ. نشرت في كتيبات طلاب المدرسة أو المديرية؛
- ب. نشرت على موقع المديرية التعليمية؛
- ت. إتاحتها في جميع مكاتب مدارس المديرية التعليمية 24J وفي مكتب المديرية؛
- ث. إتاحتها عند الطلب للطلاب وأولياء أمور الطلاب وموظفي المديرية والأطراف الثالثة؛ و
- ج. يجب نشر نسخة من هذه السياسة بحجم 8.5 × 11 بوصة على الأقل في جميع المدارس المتوسطة والثانوية.

الوثائق ذات الصلة

HUM-P012 - إجراء شكاوى التحرش الجنسي

INS-P032 - التحقيق في تقارير التحرش

الجنسي

INS-A003-المضايقة والمضايقة والترهيب والتنمر والتسلط عبر الإنترنت وتهديد الطالب

HUM-F047-إشعار التحرش الجنسي للموظفين والأطراف الثالثة: الشخص المتأثر

HUM-F049- إشعار التحرش الجنسي بالموظف والطرف الثالث: الشخص المبلغ

INS-F082-إشعار التحرش الجنسي بالطالب والوصي: الشخص المتأثر

INS-F083- إشعار التحرش الجنسي بالطالب والوصي: الشخص المبلغ عنه

سلطة الموافقة

سلطة الموافقة

تمت الموافقة عليها من قبل: المدير التنفيذي للموارد البشرية

الموافقة في الملف.

تاريخ المراجعة

- 2013/03/09 - وافق عليه مجلس الوزراء
- 2014/21/08 - تمت إضافة قسم الحماية من الانتقام والوقائية أو اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- 2019/03/06 - دمج السلوك الذي يشمل الطلاب والأطراف الثالثة في السياسة.
- 2020/22/09 - مراجعة رئيسية للوثيقة بأكملها للامتثال للتشريعات الجديدة.
- 2022/20/05 - قسم الإبلاغ والاستجابة المحدث
- 2023/17/07 - تحديث تعريف التحرش الجنسي ومصطلح "بدون موافقة" ؛ التنسيق المنقح لتلبية معايير إمكانية الوصول WCAG 2.1 AA